بغير اذن وليها لم يستحسن ذلك عاده فامكن قصد النبي عليه السلام بهذا القول
تعميم البطلان لمنع استقلالها بذلك لكنها بما يليق بمحاسن العادات الصوره
الخامسه قوله ومنها حملهم لا صيام لمن لم يبيت الصيام اي ومن التاويلات
البعيده ايضا حمل الحنفيه قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
على القضا والنذر لما ثبت عندهم من صحة الصيام بنية من النهار فجعلوا اللفظ
الظاهر كاللغز وبيان ذلك ان قوله عليه السلام لا صيام نكره في سياق النفي
وقد تقدم انها من الفاظ العموم فيكون اللفظ عاما لكل صوم لكن لما كان المتبادر
الى الفهم من لفظ الصيام انما هو الصوم الاصلي المخاطب به في العرف الشرعي وهو
الفرض والتطوع دون ما وجوبه بعارض ووقوعه نادر وهو القضا والنذر
الذي لا يخطر بالبال الا على سبيل الندره ولا شك ان اطلاق ما هو ظاهر في العموم
وارادة ما هو النادر كاللغز في القول وهو ممتنع على الشارع الا ترى ان
السيد اذا قال لعبده من دخل داري من اقاربي فاكرمه وقال انما اردت
قرابة السبب دون قرابة النسب او انما اردت ذوي الارحام البعيده دون
العصبات القريبه كان قوله منكرا مستبعدا لكنه مع بعده لا ينتهي في البعد
الى ما بعدنا وقيل الخبر الذي قبله على الصغيره والامه والمكاتبه فانه صح المانع
من الظهور فليطلب اقرب تاويل وفي هذا الموضع لا مانع من الظهور فكان
حمل اللفظ على ظاهره وترك التاويل اولى الصوره السادسه قوله ومنها
حملهم ولذي القربى على الفقرا اي ومن التاويلات البعيده ايضا تاويل الحنفيه
وهو حملهم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه ولذي القربى
على الفقرا منهم دون الاغنيا لان القصد من الاعطا انما هو دفع حاجتهم وسد
خلتهم ولا حاجه مع الغنا وهذا التاويل بعيد جدا لان الايه ظاهره في اضافة
الخمس الى كل ذوي القربى بلام التمليك والاستحقاق وعطلوا لفظ التعميم مع ظهور
كون القرابه هي سبب الاستحقاق اظهارا لشرفها وابانه لخطرها وقد رتب
الاستحقاق في الايه على ذكرها فيكون ايماء للتعليل بها الصوره السابعه
قوله وعدّ بعض الناس حمل مالك اي عدّ بعض الناس من التاويلات

البعيد

البعيد حمل مالك قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الى اخرها على
بيان مصرف الزكاه اي هولا الاصناف الثمانيه هم الذين يدفع الزكاه اليهم
دون غيرهم ولا يجب استيعاب جميعهم حتى لو اعطي الى صنف واحد منهم
جميع الزكاه صح واجزاته فاولوا ووجه البعد في ذلك ان الايه ظاهره في
التشريك ووجوب الاستيعاب لانه تعالى اضافها الى الاصناف المذكوره
بلام التمليك وعطف بواو التشريك فالصرف الى واحد من الاصناف تعطيل
اللفظ العموم وقال الغزالي وليس ذلك من هذا القبيل بل هو عطف على قوله
ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم
يسخطون انما الصدقات للفقرا فكانهم لما طمعوا في الزكاه مع خلوهم عن
شروط استحقاقها ورضوا عند الاعطا منها وسخطوا عند المنع رد الله عليهم
في لمزهم وبين وجوه مصارف الزكاه وعد المستحقين لها وهذا اخر كلامه
في دلالة المنطوق غير الصريح ودلالة المفهوم الشطر الثاني في دلالة
المفهوم الدلاله منطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق
والمفهوم بخلافه اي لا في محل النطق والاول صريح وهو ما وضع اللفظ له
وغير الصريح بخلافه وهو ما يلزم عنه فان قصد وتوقف الصدق او الصحه
العقليه او الشرعيه عليه فدلالة اقتضا مثل رفع عن امتي الخطا والنسيان
واسال القريه واعتق عبدك عني على الف لاستدعايه تقدير الملك لتوقف العتق
عليه وان لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيدا فتنبيه وايما
كما سياتي وان لم يقصد فدلالة اشاره مثل النسا ناقصات عقل ودين قيل
وما نقصان دينهن قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي فليس المقصود بيان
اكثر الحيض واقل الطهر ولكنه لزم من ان المبالغه تقتضي ذكر ذلك وكذلك
وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع وفصاله في عامين وكذلك احل لكم ليلة الصيام
الرفث يلزم منه جواز الاصباح جنبا ومثله فالان باشروهن الى حتى يتبين
لكم لما كان المنطوق اصلا للمفهوم وجب ان يعرف معنى المنطوق
اولا ثم معنى المفهوم ثانيا واعلم ان المنطوق وان كان مفهوما ايضا لكن

Copyright © King Saud University